Presidential decree 2 / 1957

29

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧
فى شأن التوحيد القياسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١- لايجوز لآية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ، وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيها الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية الا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

مادة ٢- تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من آية هيئة مشتغلة بالتوحيد القياسى غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أوخاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليها المادة السابقة .

مادة ٣- يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته.

مادة ٤- تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أموالها للقواعد واللوائح التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ٥- مع عدم الاخلال بتوقيع آية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ،

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز خمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها مواصفات قياسية خلافا للحقيقة فتكون العقوبه الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة تجاوز مائة جنية أو احدى هاتين العقوبتين ، ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهوريه فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر